تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/97	1231/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/12/01هـ لعام 2013/10/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
767/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/2/12هـ الموافق 2013/12/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه أحد المساهمين في الشركة ويملك (84,308) سهماً بمبلغ قدره (88.6070) ريال،اً وقامت الشركة بخفض (55,397) سهم من محفظته تساوي قيمتها (58,2198) ريالاً، وقامت الشركة ببيعها في السوق، علماً أنها أرسلت رسالة للجوال وذكرت أن له الأولوية في شرائها من السوق مرة ثانية، ويطالب الشركة بإعادة الأسهم أو قيمتها السوقية وعدم التدخل في محفظته وسحب ما تريد منها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1231/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن اللجنة تطالبه بإثبات دعواه، بينما هيئة السوق المالية هي الجهة المنوط بها معرفة مصير الأسهم ومن الذي تصرف بها، وقد قام بمراجعة الهيئة، وتمت إفادته بعدم إمكانية تزويده بما يفيد عن مصير أسهمه إلا بطلب رسمي من لجنة الفصل. وختم مذكرته بطلب نظر القضية لاختصاص اللجنة بها، وإعطائه حقه من الشركة، أو من المتسبب في ضياع حقه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي تم إلغاؤها نتيجة لهذا الخفض، وحيث إن خفض رأس مال المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي المدعى عليها، والتي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى

عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن هذه اللجنة ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1231/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.